



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

لنسخة الأصلية 250 د.ج لنسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة الأصلية السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس
معانا للمشاركين. الطلوب منهم ارسال لكافة الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخ
النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 218 مؤرخ في 13 صفر عام 1408
الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة
على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،
الموقع في مدينة الجزائر يوم 2 يونيو سنة
1987.

I545

مرسوم رقم 87 - 217 مؤرخ في 13 صفر عام 1408
الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة
على اتفاق النقل والملاحة البحرية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع في مدينة
الجزائر يوم 28 فبراير سنة 1987.

I540

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I554

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير «أوربا الغربية وأمريكا الشمالية» بوزارة الشؤون الخارجية. I554

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. I554

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد. I554

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة. I554

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة. I554

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I555

مرسوم رقم 87 - 219 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الاشتراكية الألبانية، الموقع في تيرنا يوم 8 يوليو سنة 1987. I547

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 204 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، يعدل المرسوم رقم 82 - 116 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982 والمحدد مبلغ الترميزات المقدمة الى أعضاء المجلس الشعبي الوطني. I549

مرسوم رقم 87 - 208 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يجعل مركز اعادة التكوين معهدا وطنيا للقضاء (استدراك). I549

مرسوم رقم 87 - 216 مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب الوزير لدى وزير الثقافة والسياحة. I550

مرسوم رقم 87 - 220 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. I550

مرسوم رقم 87 - 221 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم العالي. I552

فهرس (تابع)

عضوين بالمجلس التنفيذي لولاية برج
بوعرييج، رئيسي قسم، قائمين بالاعمال
مؤقتا. 1556

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر
سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان وزير النقل. 1556

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو
سنة 1987 يتضمن تصنيف التاسيلي تاجر ضمن
المعالم التاريخية. 1556

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو
سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف قبة
سيدى تواتي ضمن المعالم التاريخية. 1557

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو
سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف
الاسوار الحمادية ضمن المعالم
التاريخية. 1558

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو
سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف
جامع الباي ضمن المعالم التاريخية. 1559

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو
سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف
موقع اباليسا التاريخي القديم والضريح الذي
يدعي تين هينان ضمن المعالم التاريخية. 1559

وزارة الاشغال العمومية

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر
سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم
بالاعمال مؤقتا. 1560

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة النقل. 1555

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة التربية الوطنية. 1555

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للسكر. 1555

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية
وتنسيقها. 1555

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق
البلاد. 1555

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة الصناعات الغذائية من الجبوب
ومشتقاتها بتيارت. 1555

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير
المعهد الوطني للصناعات الغذائية. 1556

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة
الشبيبة والرياضة. 1556

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

مقرران مؤرخان في 14 و 18 محرم عام 1408 الموافق
8 و 12 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 23 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها في 14 فبراير و 6 أبريل سنة 1987 لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو. I560

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بـديوان وزير الشبيبة والرياضة. I561

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل التعريفة الجمركية «ملخص 21، 15، 48 - ورق وورق مقوى آخر مقطع معد للتحويل وللإستعمال الصناعي فقط» من القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق الى القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى. I561

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل التعريفة الجمركية «ملخص 06، 01 أرانف فقط» من الديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية الى الدواوين الجهوية للدواجن (الديوان الجهوي للدواجن بالوسط، والديوان الجهوي للدواجن بالغرب، والديوان الجهوي للدواجن بالشرق). I562

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل تعريفات جمركية من المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى الى المؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق. I562

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق برتبة مستشار مساعد في مجلس المحاسبة. I563

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق برتبة محتسب أول في مجلس المحاسبة. I566

اتفاقيات دولية

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،
— وبعد الاطلاع على اتفاق النقل والملاحة البحرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 28 فبراير سنة 1987،

مرسوم رقم 87 - 217 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق النقل والملاحة البحرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 28 فبراير سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

المادة الاولى

يحدد مدلول «باخرة» الطرف المتعاقد وتعنى كل باخرة تجارية تحمل علم هذا الطرف طبقاً لتشريعائه وأحكام الفقرة 3 للمادة 3 من هذا الاتفاق.

يحدد مدلول «عضو طاقم الباخرة» ويعنى كل شخص يمارس عملاً على ظهر الباخرة يرتبط باستغلالها وصيانتها ويدخل في نطاق عمل الطاقم.

يعنى مدلول «السلعة» كل السلع الوافدة عن طريق التبادل التجارى بين موانئ البلدين.

ان أحكام هذا الاتفاق لا تتعلق بالبواخر الحربية ولا البواخر التى تمارس نشاطات خاصة باحد الطرفين وخاصة تلك المتعلقة بمصالح الموانئ والقطر والقيادة والصيد البحرى والابحاث العلمية وملاحة السواحل الوطنية.

المادة الثانية

ان أحكام هذا الاتفاق تطبق على نقل السلع التى تمت فى خطوط عادية.

يعنى النقل الذى يتم عن طريق «ترانبيغ» من أحكام هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

(I) تتفق الاطراف المتعاقدة على :

(أ) تشجيع البواخر الحاملة لعلم الجزائر وتلك الحاملة للعلم الايطالى على المشاركة فى نقل السلع بين البلدين ولا يشكل عائقاً أمام البواخر التى تحمل علم الطرف المتعاقد الآخر بالقيام بنقل السلع بين موانئهم وموانئ طرف آخر.

(ب) العمل على محو وازالة المراقيل التى يمكن أن تعيق تنمية التبادل البحرى بين البلدين ومختلف النشاطات التابعة لهذا التبادل.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق النقل والملاحة البحرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية الموقع فى مدينة الجزائر يوم 28 فبراير سنة 1987، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر فى 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

اتفاق النقل والملاحة البحرية

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حكومة الجمهورية الايطالية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية،

— اعتقاداً منهما بأن تنمية النقل البحرى بين البلدين يعمل على تعزيز التعاون بينهما وتدعيم علاقاتهما الاقتصادية والتجارية،

— ورغبة منهما فى :

— تشجيع تنظيم العلاقات البحرية بين الجزائر وايطاليا،

— ضمان أحسن تنظيم للنقل البحرى بين البلدين،

— القضاء على المراقيل والمعوقات التى يمكن أن تؤثر سلباً على تنمية النقل البحرى،

قد اتفقتا على ما يلى :

لانجاز الاجراءات الادارية والجمركية والصحية الجارى بها العمل فى موانئ البلدين.

ان احكام هذه المادة لا تمس حقوق السلطات المحلية بخصوص تطبيق التشريعات والترتيبات الجمركية والصحة العمومية وتدابير المراقبة الاخرى المتعلقة بأمن البواخر والموانئ والحماية من التلوث البحرى وحماية ارواح الاشخاص فى البحر ونقل السلع الخطيرة وتشخيص السلع ودخول واقامة الاجانب.

المادة الثامنة

يعترف كل طرف متعاقد بجنسية بواخر الطرف الاخر والوثائق الموجودة على سطح البواخر والمسلمة من طرف السلطات المختصة طبقا للقوانين والترتيبات.

المادة التاسعة

يعترف كل طرف متعاقد بجميع الوثائق الموجودة على سطح باخرة الطرف الاخر والتجهيز وكل الشهادات والوثائق المسلمة من طرف السلطات المختصة طبقا للاحكام التشريعية وترتيبات الطرف المتعاقد الاخر التى تحمل بواخرها علم أسطولها.

يتم حساب وتسديد الحقوق ورسوم الملاحة على أساس شهادات سعة الباخرة دون القيام باجراءات قياس السعة من جديد.

المادة العاشرة

يعترف كل طرف متعاقد بوثائق هوية رجال البحر المسلمة من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

وتعنون وثائق الهوية بالنسبة للسلطات الايطالية «ليبرتودى نافيفازيون» أما بالنسبة للسلطات الجزائرية ب «فاسكيل دونا فينايون مارتيم» وذلك حسبما تم تحديدها من طرف التشريعات لكل منهما.

(2) ان احكام هذه المادة التى تم تصورها لصالح الفائدة المشتركة للبلدين لا تلحق أى ضرر بحقوق البواخر الحاملة لاعلام بلدان اخرى بنقل السلع بين موانئ بلدان الاطراف المتعاقدة.

(3) يمكن فى اطار تطبيق الفقرة الاولى اعلاه للاساطيل الوطنية للطرفين أن تلجأ الى بواخر مستأجرة وتعتبر هذه البواخر كبواخر حاملة لاعلام هذا الطرف أو ذلك الطرف الآخر.

المادة الرابعة

يكلف مجهزو البواخر بتحمل اتخاذ تدابير ضرورية لتنظيم خطوط السير وتوزيعها فى اطار مؤتمر أو منظمة مجهزى البواخر وذلك من أجل استغلال أحسن للخطوط طبقا لاسس ومبادئ التوزيع التى يقرها قانون سير المؤتمرات البحرية وذلك فى اطار الاحترام المتبادل لتعهدات كل طرف على الصعيد الدولى.

المادة الخامسة

تسهر الاطراف المتعاقدة على أن يتم تحديد (أدنى نسبة ممكنة للتأجير متطابقة مع المصالح المتبادلة لاقتصاد البلدين).

المادة السادسة

يمنح كل طرف متعاقد لبواخر الطرف المتعاقد الآخر نفس العناية المشابهة الممنوحة للأسطول الوطنى بخصوص الدخول والاقامة والخروج من الموانئ وخاصة الحقوق والرسوم المينائية واستخدام المنشآت المينائية من أجل شحن وتفريغ السلع والابحار ورسو الراكبين وانجاز كل الخدمات والعمليات التجارية أو البحرية الضرورية.

ان احكام الفقرة السالفة لا تتعلق الا ببواخر الاسطول المدرجة ضمن اطار التجارة الثنائية.

المادة السابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان على منح التسهيلات

الوقت الكافي والضروري الذي يسمح له بالالتحاق ببلده الاصلى أو الالتحاق بميناء النزول أو الإقلاع فى ختام اقامته.

(2) ولاسباب الملاحة فان قائد الباخرة الذى يوجد فى ميناء الطرف المتعاقد الآخر أو أحد أعضاء الطاقم المعين من طرفه يرخص له التوجه الى المؤسسة القنصلية أو الديبلوماسية لبلد الباخرة التى تحمل علمها أو لمندوب شركة الملاحة.

المادة الرابعة عشرة

لكل طرف متعاقد الحق فى منع الدخول أو الاقامة بترايه للحاصلين على وثائق الهوية المشار اليها فى المادة 10 والمسلمة من الطرف المتعاقد الآخر والذين يرى أن حضورهم غير مقبول ومرضى.

المادة الخامسة عشرة

(1) لا يمكن للسلطات الادارية أو القضائية لطرف متعاقد أن ترفع قضية لدى محكمة مدنية على أثر نشوب خلاف على ظهر الباخرة العائدة للطرف المتعاقد الآخر بين قائد الباخرة واحد أعضاء الطاقم أو بين أعضاء الطاقم الا بطلب وموافقة القائد أو المندوب الديبلوماسى أو القنصل لبلد صاحب الباخرة.

(2) لا تتدخل السلطات الادارية والقضائية لاحد الاطراف المتعاقدة على اثر مخالفات جرت على ظهر الباخرة العائدة للطرف المتعاقد الآخر والموجودة داخل مياه الطرف الاول الا فى الحالات التالية :

(أ) اذا قدم طلب التدخل من طرف المندوب الديبلوماسى أو القنصلى أو بموافقة هذا الاخير.

(ب) اذا كانت المخالفة من طبيعتها أن تسيىء الى السلامة والامن العمومى على ظهر الارض وفى الموانىء أو تغل بالامن العمومى وسلامة الحياة

المادة العادية عشرة

تمنح وثائق الهوية للمالكها حق النزول الى الارض دون تأشيرة طوال فترة توقف الباخرة ما دام أنه مندرج ضمن القائمة المسلمة للسلطات.

يجب على هؤلاء الاشخاص لدى نزولهم الى الارض الاستجابة لمراقبة البوليس والجمارك والصحة.

المادة الثانية عشرة

(1) ان مواطنى أحد الاطراف المتعاقدة المالكين للوثائق المشار اليها فى المادة 10 لهذا الاتفاق يمكنهم التنقل الى تراب بلد الطرف المتعاقد الآخر طبقا للقوانين والترتيبات والاجراءات الادارية فى ميدان دخول واقامة الاجانب وذلك قصد الالتحاق بميناء الإقلاع أو وطنه الاصلى مع الملاحظة على ضرورة حصولهم على رخصة الشحن والتفريغ المسلمة من طرف السلطات المختصة لبلدانهم.

(2) ان اقامة البحارة مواطنى الطرف الآخر والمسافرين تحت غطاء سجلهم المهنى وسند النزول والإقلاع لا يمكن أن تتجاوز الفترة التى تقرها الترتيبات الجارى بها العمل ويمكن أن تتم اطالة هذه الفقرة بصفة استثنائية لاسباب مقبولة يتم تقييمها من طرف السلطات المختصة.

يتعهد كل طرف متعاقد بقبول على ترايه أو على سطح بواخره كل الحاصلين للوثائق المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ومسلمة من طرفها على أساس قاعدة تلك الوثيقة.

المادة الثالثة عشرة

(1) عندما ينزل أحد أعضاء الطاقم وهو حاصل على وثيقة الهوية المشار اليها فى المادة 10 فى ميناء الطرف المتعاقد الآخر فان السلطات المحلية تمنحه الرخص الضرورية حتى يتمكن المعنى فى حالة استشفاء من الإقامة ببلادهم

المتعاقدة داخل اللجنة المختلطة التي تنص عليها المادة 18 المدرجة أسفله وإذا ما تهادى هذا الخلاف فإنه يتم حله عن طريق السلك الدبلوماسي.

المادة الثامنة عشرة

في إطار تنفيذ دقيق لاحكام مواد هذا الاتفاق توصي الاطراف المتعاقدة بانشاء لجنة مختلطة تعقد اجتماعات سنوية بالتداول في بلدان الاطراف المتعاقدة أو بطلب من أحد الاطراف.

المادة التاسعة عشرة

(I) تقبل كل من الاطراف المتعاقدة بالتعاون مواطنيها بالمؤسسات ومعاهد النقل البحري واستغلال الموانئ لاجراض التكوين المهني ويندرج في هذا الميدان تكوين الضباط وتقنيي جميع اختصاصات وفروع النقل البحري والاستغلالات المينائية.

ويمكن أن يندرج ضمن هذه التسهيلات اقلع ضباط أحد الاطراف المتعاقدة على ظهر بواخر الطرف الآخر.

يمنح الطرفان اهتماما لتعاون كبير في ميدان المساعدة المادية والتقنية لتكوين هؤلاء العمال.

(2) أن تنفيذ احكام الفقرة I يشكل موضوع مبادئ اتفاقات خاصة ما عدا الميادين التي كانت سابقا ميادين ابرام اتفاقات بين الطرفين.

المادة العشرون

تمتد صلاحية هذا الاتفاق المبرم لمدة خمس سنوات مجددة ويمكن لكل طرف متعاقد في كل أونة ابلاغ الطرف المتعاقد الآخر بالغاء هذا الاتفاق ويصبح الالغاء ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ الحصول على مذكرة الالغاء ويمكن أن يصبح هذا الاتفاق قابلا للتعديل برغبة متبادلة من الاطراف وفي أي وقت ما

البشرية في البحر وتقف عائقا في وجه حماية المحيط البحري.

(ج) اذا كان مثيرو المخالفات هم أشخاص اجانب عن الطاقم أو مواطني البلد التي أرست به الباخرة.

(د) اذا كانت المخالفات تتمحور حول عمليات غير مشروعة تخص الاسلحة وتهريب المخدرات،

(3) ان احكام الفقرة 2 من هذه المادة لا تمس بحقوق السلطات المختصة في كل ما يتعلق بتنفيذ وتطبيق التشريعات والترتيبات الجمركية والصحة العمومية وباقي تدابير المراقبة الخاصة بأمن البواخر والموانئ وحماية الحياة البشرية في البحر وأمن السلع وقبول الاجانب.

المادة السادسة عشرة

(I) اذا ما سجلت باخرة أحد الاطراف المتعاقدة غرقا أو أي عطب آخر بالقرب من سواحل الدولة الاخرى فإن السلطات المختصة لهذه الدولة تقدم للاشخاص وللباخرة وللحمولة نفس الاسعافات والمساعدات التي تقدمها لباخرة تحمل علمها.

(2) اذا ما سجلت باخرة حادثة غرق أو أصيبت بأي عطب آخر فان تبعات الباخرة وحمولتها وتمويناتها وأحتياجاتها غير معفية من الحقوق الجمركية في حالة عدم وضعها للاستهلاك أو تكون مخصصة للاستعمال في تراب الطرف الاخر.

(3) ان الرواتب ومصاريف الاتعاب والرسوم والحقوق والمصاريف الناتجة عن عمليات من هذا النوع تنفذ طبقا للقوانين والترتيبات والمقاييس الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة السابعة عشرة

يتم حل الخلافات الناشئة في ميدان تطبيق هذا الاتفاق بواسطة التراضي بين الاطراف

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 2 يونيو سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الثقافي

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الولايات المتحدة الامريكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية،

— رغبة منهما في الوصول الى تفاهم أفضل بين شعبي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الامريكية،
— وإيمانا منهما بأن اقامة اتصالات وتبادلات وتعاون ستسهل تحقيق هذا الهدف،

— واعتبارا للفوائد التي تنتج عن اتفاقات التبادل والتعاون في الميادين الثقافية والتربوية والعلمية والتقنية وكذا في ميادين أخرى،

فد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يطور ويعزز الطرفان المتعاقدان تعاونهما الثقافي بقدر الامكان على أساس احترام سيادة كل

وتصبح التعديلات سارية المفعول بمجرد الابلاغ بانتهاء وانجاز الاجراءات التي تنص عليها تشريعاتها.

ويصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد شهر مع تبادل وسائل التصديق.

حرر بالجزائر بتاريخ 28 فبراير سنة 1987. في نسختين أصليتين باللغة العربية والايطالية والفرنسية وتعتبر النصوص الثلاثة موثوقة.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية

الايطالية

الديمقراطية

الشعبية

وزير البحرية التجارية

رشيد بن يلس

وزير النقل

مرسوم رقم 87 - 218 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 2 يونيو سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 2 يونيو سنة 1987،

تقام هذه الزيارات في اطار المشاركة في المحاضرات والملتقيات والمؤتمرات والندوات،

3- يشجعان الزيارات وتبادل الفرق الرياضية وكذا اختصاصيين في مجال التربية البدنية والرياضية،

4 - يشجعان تبادل المعارض.

المادة السادسة

يسهل الطرفان المتعاقدان في حدود التشريع الخاص بكل منهما تبادل ونشر الكتب التربوية وعتاد التعليم السمعي البصري.

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الاذاعة والتلفزة عن طريق تبادل الافلام والاشربة المغناطيسية ذات طابع ثقافي وتربوي وعلمي وكذلك الاشربة التي تتناول الاحداث على اساس الاتفاقيات التي قد تبرم لهذه الغاية بين منظمات كلا البلدين.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان ويسهلان في اطار روح هذا الاتفاق التعاون بين منظماتهما الوطنية التي تهتم بالانشطة الثقافية

المادة التاسعة

يتفق الطرفان المتعاقدان على عقد اجتماع يضم ممثلين عن البلدين عند الاقتضاء قصد مناقشة الاجراءات الكفيلة بضمان تحقيق اهداف هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتم تحديده برامج وبيانات الرحلات وفترات الاقامة وتواريخ الوصول والنقل والاحكام المالية أو التفاصيل

من البلدين والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

المادة الثانية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل انجاز التعاون وبرامج التبادل في مجالات الثقافة والتربية والعلوم وكذا في ميادين أخرى ذات المصلحة المشتركة.

المادة الثالثة

من أجل تحقيق التعاون المنصوص عليه في المادة الاولى (I) من هذا الاتفاق، سيشتجع وينمي الطرفان المتعاقدان خاصة :

1 - تبادل منح الدراسة وفترات تربصية للتخصص حسب الكيفيات التي ستحدد باتفاق مشترك،

2 - تبادل خبراء ومعلمين وتقنيين،

3 - التعاون بين الجامعات والمدارس ومؤسسات التعليم العالي والمدارس التقنية والمخابر العلمية والمتاحف والمكتبات التابعة للبلدين.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تسهيل وتنمية تبادل الاساتذة في مختلف مجالات التعليم وكذا الباحثين والمتربصين والتقنيين أو كل الاشخاص الآخرين الذين يمارسون نشاطات ثقافية وعلمية بين بلديهما.

المادة الخامسة

من أجل تطوير التوصل الى معرفة أحسن لعضارة وثقافة كل من البلدين فان الطرفين المتعاقدين :

1 - يشجعان تنمية التبادلات في مجالات الفنون الجميلة، السينما، المسرح الرقص، الموسيقى والفلكلور،

2 - يشجعان تبادل زيارات الفنانين والكتاب والمتخصصين في المواد الاكاديمية خاصة عندما

مرسوم رقم 87 - 219 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الألبانية، الموقع في تيرانا يوم 8 يوليو سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الألبانية، الموقع في تيرانا يوم 8 يوليو سنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الألبانية، الموقع في تيرانا يوم 8 يوليو سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الآخرى الخاصة بالتبادلات والزيارات بواسطة الطرق الدبلوماسية أو بين المنظمات المعنية بتحقيق هذه التبادلات.

المادة العادية عشرة

لا ينبغي أن يكون لهذا الاتفاق مفعول يغير القوانين المعمول بها في كلا البلدين، يمارس الطرفان المتعاقدان المسؤوليات المشار اليها في هذا الاتفاق وكذا التبادلات والزيارات والتعاون بمقتضى هذا الاتفاق وذلك طبقا للدستور والقوانين ونظم كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية عشرة

يبرم هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات ويجدد تلقائيا لنفس الفترة ما لم يخطر كتابيا أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انتهاء الاتفاق وذلك ثلاثة (3) أشهر من قبل، يجوز اعادة النظر في هذا الاتفاق كليا أو جزئيا في أى وقت وذلك باتفاق مشترك.

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد استكمال كل من الطرفين الاجراءات المنصوص عليها في دستور كل منهما.

حرر بالجزائر بتاريخ 02 يونيو سنة 1987 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ولكل نص منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية

كريغ جونستون
بوعلام بسايح
وزير الثقافة والسياحة
سفير الولايات المتحدة
الامريكية بالجزائر

الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى بين البلدين.

(د) اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة فى اطار المهام المعهودة اليها ومتابعة تطبيقها.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة فى دورات عادية تعقد بالتناوب بالجزائر العاصمة وتيرانا ويحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات باتفاق مشترك بواسطة المراسلات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة يوم توقيعه وبصفة نهائية بعد ابلاغ كل طرف الاخر باتمام اجراءات المصادقة عليه طبقا للقوانين المعمول بها فى كل بلد.

المادة الخامسة

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر كتابيا فى ظرف ستة أشهر برغبته فى انهاء العمل به.

حرر فى تيرانا يوم 8 يوليو سنة 1987 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والالمانية ويتساوى النصان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الشعبية
الاشتراكية الالمانية
السيد / ريس ماليل
الدكتور أحمد طالب
وزير الشؤون الخارجية
الابراهيمى

وزير الشؤون الخارجية

اتفاق

انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الاشتراكية الالمانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الاشتراكية الالمانية،

— استلهاما من علاقات الصداقة القائمة بين بلديهما،

— ورغبة منهما فى توطيد وتطوير المبادلات التجارية والتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى على أساس المصلحة المتبادلة،

اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى المشار اليها فيما يلى بـ :
«اللجنة المشتركة».

يتراأس وفدا البلدين فى اطار اللجنة المشتركة أعضاء من الحكومة.

المادة الثانية

تهدف اللجنة المشتركة خاصة الى :

(أ) تطبيق التوجيهات المتخذة من طرف الحكومتين والمتعلقة بالعلاقات الثنائية فى الميدان الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى.

(ب) بحث السبل والوسائل التى من شأنها تنمية حجم المبادلات التجارية والتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى.

(ج) متابعة تطبيق الاتفاقيات المبرمة والتى قد تبرم فى ميدان المبادلات التجارية والتعاون

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 204 مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987، يعدل المرسوم
رقم 82 - 116 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982
والمحدد مبلغ التعويضات المقدمة الى أعضاء
المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق
أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 208 مؤرخ في 14 محرم عام 1408
الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يجعل مركز اعادة
التكوين معهدا وطنيا للقضاء
(استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ
15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987.

- الصفحة 1414 - العمود الثاني - المادة 3.

بدلا من :

«المادة 3 : تتمثل مهمة المعهد في تطبيق كل
عمل يقرر في اطار برامج التكوين المستمر للقضاء،
وكافة موظفي القطاع القضائي».

يقرا :

«المادة 3 : تتمثل مهمة المعهد في تطبيق كل
عمل يقرر في اطار برامج التكوين المستمر
للقضاء، والموثقين، ومستخدمى كتابة الضبط
والتوثيق واعوان القضاء، وكافة موظفي القطاع
القضائي».

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 87 - 204 مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987، يعدل المرسوم
رقم 82 - 116 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982
والمحدد مبلغ التعويضات المقدمة الى أعضاء
المجلس الشعبي الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2
جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982
والمحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي
لاعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 116 المؤرخ في
2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة
1982، المعدل والمحدد مبلغ التعويضات المقدمة الى
اعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في
4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985
المعدل والمتمم والمحدد كيفية منح المرتبات التي
تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا
غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من
المرسوم رقم 82 - 116 المؤرخ في 2 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه
كالاتى :

«المادة الاولى : يحسب مبلغ التعويض
الشهرى عن النياحة المدفوع الى أعضاء المجلس
الشعبى الوطنى على أساس الرقم الاستدلالى 350
ووفقا للقيمة المحددة للنقطة الاستدلالية فى المرسوم

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 86 — 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 — 353 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (37.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 — 91 المصاريف المحتملة «احتياطي مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية 1987 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (37.800.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة المالية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 216 مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام نائب الوزير لدى وزير الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد الصالح منتورى بصفته نائب وزير لدى وزير الثقافة والسياحة، مكلفاً بالسياحة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 220 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10 و I52 منه،

الجدول

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور و لواحقها	31 - 13
1.500.000		
1.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - اللوازم	34 - 03
28.500.000		
3.500.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	34 - 11
400.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	34 - 12
1.200.000	مديريات الولايات - اللوازم	34 - 13
1.200.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	34 - 14
1.500.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	34 - 81
36.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الرابع	
37.800.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية	

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مائتان وثمانية وخمسون مليون وخمسمائة ألف دينار (258.500.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبيينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مائتان وثمانية وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (258.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعليم العالي، في البابين المبيينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 221 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 350 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة	
37 - 91	مصاريف مختلفة - احتياطي مجمع	141.500.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	141.500.000

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التعليم العالي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
137.000.000	اعانة لتسيير مراكز التعليم العالي	II - 36
137.000.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التعليم العالي	
258.500.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التعليم العالي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
99.500.000	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية	2I - 36
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
159.000.000	الادارة المركزية - المنح الخاصة بالتعليم العالي في الجزائر	0I - 43
258.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التعليم العالي	

مراسير فردية

رابح سويس، بصفته نائب مدير «لأمريكا الشمالية»، بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد مولاي ادريس خيدري، بصفته مديرا عاما لمؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد مصطفى بوخزر، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد جمال الدين بن سنان، بصفته نائب مدير البيئة المحيطة بالمزروعات بمديرية المزروعات الصناعية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد عبد الوهاب عبادة، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى كندا في أوتاوا.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير «أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد غوالمي، بصفته مديراً «لأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية» بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد صالح لبيدوي، بصفته نائب مدير للحفلات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد

الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد ماضى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للسكر

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد اسماعيل قومزيان مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد حسن مكاوى، مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد جيلالى سليمانى مديرا عاما لمؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد غوالى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى كندا فى أوتاوا.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد جمال مدنى، نائب مدير النقل الحضري بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد الزبير يحوى، نائب مدير للمؤسسات بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد كمال ايزري، مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد مصطفى بوخزر مديرا للمعهد الوطني للصناعات الغذائية.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 صادر عن وزير النقل، يعين السيد سليمان بن جديد في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تصنيف التاسيلي ناجر ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية

وزارة الداخلية

مقرران مؤرخان في 14 و 18 محرم عام 1408 الموافق 8 و 12 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام عضوين بالمجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسي قسم، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987، تنهى ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1987 مهام السيد جلول الاخضر بن الحاج، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1987، تنهى ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1987 مهام السيد ايخلف الياس بن حوة، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي قائما بالاعمال مؤقتا.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف قبة سيدى تواتى ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية فى جلستها المنعقدة فى 20 مايو سنة 1986،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف قبة سيدى تواتى بولاية بجاية، دائرة بجاية، وبلدياتها بجاية، المبينة فى التصميم الملحق باصال هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى لبلدية بجاية طوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف مسجل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافى.

الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I و 78 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 88 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 2I أبريل سنة 1987 والمتضمن اعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 89 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 2I أبريل سنة 1987 الذى يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 والمتضمن احداث هيئة لتصنيف التاسيلي ناجر ضمن المعالم التاريخية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصنف التاسيلي ناجر ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : تشمل أراضى التاسيلي ناجر، الهضبة التى تدعى «تاسيلي أزقار» وأراضى حظيرة التاسيلي الوطنية كما هى محددة فى المرسوم رقم 87 — 88 المؤرخ فى 2I أبريل سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يعلق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى لبلدية ان أمناس، واليزى، وجانت، وبرج الحواس، وأدلس، وتازروق، طوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

وبلديتها بجاية، المبينة في التصميم الملحق باصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي لبلدية بجاية طوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف مسجل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديريةية التراث الثقافي.

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي ببجاية، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على الاسوار الحمادية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

عن وزير الثقافة
والسياحة
الامين العام
أحمد نوي

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي ببجاية، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على قبة سيدي تواتي.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

عن وزير الثقافة
والسياحة
الامين العام
أحمد نوي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف الاسوار الحمادية ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 8I - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 20 مايو سنة 1986،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف الاسوار الحمادية ولاية، دائرة بجاية،

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بعنابة، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على جامع الباي.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

عن وزير الثقافة
والسياحة
الامين العام
أحمد نوى

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف موقع أبا ليسا التاريخي القديم والضريح الذي يدعى تين هينان ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 8I - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 20 مايو سنة 1986،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف موقع أبا ليسا التاريخي القديم والضريح الذي يدعى تين هينان بولاية تامنغست، دائرة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف جامع الباي ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 8I - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 20 مايو سنة 1986،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف جامع الباي بولاية عنابة، دائرة عنابة، وبلديتها عنابة، المبين في التصميم الملحق باصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي لبلدية عنابة طوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف مسجل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافي.

وزارة الأشغال العمومية

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 صادر عن وزير الأشغال العمومية، يعين السيد عز الدين بن حديد نائب مدير لأشغال الطرق قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 23 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها في 14 فبراير و 6 أبريل سنة 1987 لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 23 مايو سنة 1987 يوافق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها في 14 فبراير و 6 أبريل سنة 1987 لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص محلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

تامنغست، وبلديتها تامنغست المبنيين في التصميم الملحق باصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي لبلدية تامنغست طوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف مسجل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافي.

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية تامنغست، ينطبق كل ما يترتب على التصنيف قانونا على موقع أباليسا التاريخي القديم والضريح الذي يدعى تين هينان.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق اول يونيو سنة 1987.

عن وزير الثقافة
والسياحة
الامين العام
احمد نوى

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- محند أوبلقاسم أكلی - أرزقي أومحمد - رمضان صانة	بوزقان - المركز اليلتان تيزي وزو - المدينة	عزازقة عين الحمام تيزي وزو

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بـديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 صادر عن وزير الشبيبة والرياضة يعين السيد بن ذهيبه بن مختار في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلف بالدراسات والتلخيص بـديوان الوزير.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل التعريفية الجمركية «ملخص 21 . 15 . 48 - ورق وورق مقوى آخر مقطع معد للتحويل والاستعمال الصناعي فقط» من القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق الى القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد السلع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 والمتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية في المواد التي كانت الشركة الوطنية لصناعة السيليلوز مختصة بها الى المؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق والمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنقل التعريفية الجمركية «ملخص 21 . 15 . 48 - ورق وورق مقوى آخر مقطع معد للتحويل والاستعمال الصناعي فقط» من

1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنقل التعريفات الجمركية «ملخص 06 . 01 أرانب فقط» من القائمة (ب) للديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية الى القائمة (أ) للدواوين الجهوية للدواجن بالوسط، والغرب، والشرق».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987.

عن وزير التجارة
الامين العام
عن وزير الفلاحة والصيد
البحرى
الامين العام
مراد مدلسى

نور الدين قادرة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل تعريفات جمركية من المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى الى المؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 12 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد السلع،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل

القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق، الى القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987.

وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
زيتوني مسعودى
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل التعريفات الجمركية «ملخص 06 . 01 أرانب فقط» من الديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية الى الدواوين الجهوية للدواجن (الديوان الجهوى للدواجن بالوسط، والديوان الجهوى للدواجن بالغرب، والديوان الجهوى للدواجن بالشرق).

ان وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 12 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد السلع،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 09 المؤرخ فى 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 390 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987.

وزير الصناعات الخفيفة عن وزير التجارة
زيتوني مسعودي الأمين العام
مراد مدلسي

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق برتبة مستشار مساعد في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية.

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى و مجموع النصوص التى عدلت و تمتة.

بالمرسوم رقم 81 — 09 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 والمتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية فى المواد التى كانت الشركة الوطنية لصناعة السيليلوز مختصة بها الى المؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق والمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنقل التعريفات الجمركية :

ملخص 31 . 01 . 48 «ورق وورق مقوى آخر معد للتحويل (للاستعمال الصناعى فقط)،

05 . 15 . 48 «ورق وورق مقوى للترشيح»،

51 . 07 . 48 «أنواع من الورق والورق المقوى».

من المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى الى المؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق وتوزع هذه التعريفات كما يلى :

القائمة (أ) :

ملخص 31 . 01 . 48 «ورق وورق مقوى آخر معد للتحويل (للاستعمال الصناعى فقط)،

05 . 15 . 48 ورق وورق مقوى للترشيح،

القائمة (ب) :

51 . 07 . 48 أنواع من الورق والورق المقوى.

المادة 7 : تشمل الاختبارات الكتابية على ما يأتي.

- اختبار فني يتعلق (حسب اختبار المترشح) اما بالصفقات العمومية نظريا وتطبيقيا واما بالمحاسبة العامة للمؤسسات مع عناصر المحاسبة المعمقة. المدة : 4 ساعات، المعامل : 2
- اختبار تطبيقي خاص بتحرير اقتراحات مقرر اعداد مذكرة تلخيصية لتقديم ملف، المدة 8 ساعات، المعامل : 3

المادة 8 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول المواد المذكورة في الملحق I او الملحق 2، تبعا لاختيار المترشح.

المادة 9 : يمثل الاختبار الشفوي في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسحب بالقرعة ويتعلق بمبادئ التنظيم والتسيير والمراقبة، وفي اختبار مدي معرفة المترشح للغة الوطنية.

المادة 10 : كل نقطة تعادل 20/5 أو تقل عنها في اختبارات القبول يقصى صاحبها.

المادة 11 : يكون التصحيح مزدوجا في الاختبارات الكتابية، واذا بلغ فارق النقطتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصحيح ثالث.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل 20/10 في الاختبارات الكتابية. ويتم ترتيب المترشحين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمة النهائية للناجحين للجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

- رئيس غرفة رئيسا،

- أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14 : يمين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني مستشارين مساعدين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشرط المحددة في المادة 27 من

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 و المتعلق بتأخير حدود السن للتمييين في الوظائف العمومية و المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطني و المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من اجل الالتحاق باسلاك الموظفين.

- و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 39 منه.

مقرر مايلي

المادة الاولى : عملا بالمادة 49 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه يجرى امتحان مهني للالتحاق برتبة مستشار مساعد في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 39 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981. وفي حدود ربع عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن ان يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى اعلاه المحتسبون الاولون الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة بحلول اول يناير من السنة الجارية.

المادة 4 : يحدد هذه المناصب المعروضة للامتحان بأربعة (4) مناصب.

المادة 5 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

- حماية الانتاج الوطنى.
- المعايير التقنية و التجارية.
- (6) الصيغ التعاقدية :
 - الصفقات الخاصة بماياتى .
 - الحصص الوحيدة.
 - الحصص المنفصلة.
 - التركيب حتى تسليم المفتاح.
 - التركيب حتى الشروع فى الانتاج.
 - التقاول الثانوى.
 - تجمع المؤسسات.
- (7) الوثائق التأسيسية للصفقات :
 - دفتر الشروط.
 - دفتر الشروط الخاصة.
 - الملحق والوثائق الاخرى.
- (8) بنود الصفقة :
 - الشروط الاولى.
 - الشروط المالية.
 - الشروط المتعلقة بتنفيذ الصفقات.
- (9) مراقبة الصفقات :
 - الانماط المختلفة للمراقبة.
 - (المراقبة، الداخلية، الخارجية، القبلية البعدية).
 - لجان المراقبة للصفقات وصلاحياتها.

الملحق رقم 2

المحاسبة العامة فى المؤسسة

- (1) مشاكل المحاسبة وحلولها :
 - 1. 1 - مبدأ القيد المزدوج.
 - 1. 2 - ضبط مقاييس المحاسبة.
 - 2. 3 - مخطط المحاسبة الوطنى.
- (2) تنظيم المحاسبة و سيرها :
 - 1. 2 - تصنيف الحسابات وسيرها.
 - 2. 2 - تنظيم المحاسبة.
 - 3. 2 - الانماط المختلفة للمحاسبة.

المرسوم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور الملاء.

المادة 15 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو 1987.

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق رقم 1

نظرية الصفقات العمومية وتطبيقها

(1) تطور الاطار القانونى والتنظيمى منذ سنة 1962 :

- من مفهوم صفقات الدولة ثم الصفقات العمومية الى مفهوم صفقات المتعامل العمومى.

(2) الاطار القانونى الحالى :

- المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1982 والمتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومى (المعدل والمتمم).

- المواد غير الملفاة من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 (المعدل والمتمم)،
- النصوص الاخرى.

(3) أنواع الصفقات المختلفة حسب هدفها :

- صفقات الاشغال.

- صفقات التوريدات.

- عقود الخدمات.

(4) الطرق المختلفة للتعاقد والاجراءات المتعلقة به :

- التراضى البسيط وبعد الاستشارة.

- المناقصات.

- الاستشارة الانتخابية.

- المناقصة المفتوحة و المحدودة.

- المسابقات.

(5) معايير اختبار المتعاملين المتعاقدين :

- الاهلية.

(3) الدراسة المعمقة للمخطط الوطني للمحاسبة:

1. 3 - الاستثمارات.

2. 3 - المخزونات.

3. 3 - الحسابات الدائمة والديون.

4. 3 - حسابات التسيير.

5. 3 - حسابات النتائج.

(4) أعمال نهاية السنة المالية :

1. 4 - الالتزامات القانونية والجبائية ومبدأ

السنة المالية.

2. 4 - مشتملات أعمال نهاية السنة المالية.

3. 4 - العمليات الحسابية الخاصة لنهاية

السنة المالية.

4. 4 - سير اشغال نهاية السنة المالية.

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق

21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتحان مهني

للاتحاق برتبة محتسب اول في مجلس

المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في

18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968

والمضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في

24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971

والمضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ

في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968

والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على

الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ

في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتمثل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة

ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة

المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ

في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة

1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في

الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم

رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق

23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام

المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطني و

المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من اجل

الالتحاق باسلاك الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ

في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981

المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص

بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27

ومن 32 الى 36 و 38 منه.

يقرر مايلي

المادة الاولى : عملا بالمادة 38 (الفقرة 1) من

المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة

1981 المذكور اعلاه يجرى امتحان مهني للاتحاق

برتبة محتسب اول في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة

بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 38 من المرسوم

رقم 31 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، وفي

حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن

ان يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة

الاولى اعلاه المحتسبون الذين لهم اقدمية سنتين

في هذه المرتبة في اول يناير من السنة الجارية.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة

للامتحان باثني عشر (12) منصبا.

المادة 5 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين

للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني بمقرر

يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

رقم 81 - 38 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981
المذكور أعلاه ينشر هذا المقرر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 15 : ينشر هذا المقرر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذى القعدة عام 1407
الموافق 21 يونيو سنة 1987.

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق

محاسبة المؤسسة

أولا - المحاسبة العامة :

(1) المشاكل المحاسبية وحلها :

1. 1 - مبدأ القيد المزدوج

2. 1 - ضبط مقاييس المحاسبة

3. 1 - المخطط الوطني للمحاسبة

(2) التنظيم و سير المحاسبة :

1. 2 - تصنيف الحسابات وسيرها

2. 2 - التنظيم المحاسبي

3. 2 - الانماط المختلفة للمحاسبة

(3) الدراسة المعمقة للمخطط الوطني للمحاسبة:

1. 3 - الاستثمارات

2. 3 - المخزونات

3. 3 - الاعتمادات (الحسابات الدائمة)

و الديون.

4. 3 - حسابات التسيير

5. 3 - حسابات النتائج

(4) اعمال نهاية السنة المالية :

1. 4 - الالتزامات القانونية و الجبائية و

مفهوم الدورة المالية.

2. 4 - مشتملات اشغال نهاية السنة المالية.

3. 4 - العمليات الحسابية في نهاية السنة

المالية.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين
للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7 : تشتمل الاختبارات الكتابية على
ما يلي :

- اختبار فني يتعلق اما بالمحاسبة العامة
للمؤسسات واما بالمحاسبة العمومية (حسب
اختيار المترشح).

- المدة : 4 ساعات، المعامل : 2 .

- اختبار تطبيقي خاص بتحرير مذكرة
نقدية لملف او تقرير.

- المدة : 8 ساعات، المعامل : 3 .

المادة 8 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي
الاول المواد المذكورة في الملحق 2 من هذا المقرر.

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار
مع اللجنة يتناول موضوعا يتعلق بمبادئ التنظيم
والتسيير و الرقابة و في اختبار مدى معرفة
المترشح للغة الوطنية.

المادة 10 : كل نقطة تعادل 20/5 او تقل عنها
في اختبارات القبول يقضى صاحبها.

المادة 11 : يكون التصحيح مزدوجا في
الاختبارات الكتابية و اذا بلغ فارق النقطتين 4
نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصحيح ثالث.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي
الا المترشحون الذين حصلوا على معدل
10 / 20 في الاختبارات الكتابية ويتم
ترتيب المترشحين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية
والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمة
للتأجيل للجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

- رئيس غرفة، رئيسا

- أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم
في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في
الامتحان المهني محتسبين اولين لدى مجلس المحاسبة
وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم

4 . 4 - سير أعمال نهاية السنة المالية

ثانيا - عناصر التقنية الحسابية المعمقة :

(1) اعانات الاستثمار

(2) حسابات الارتباط والتنازلات بين الوحدات، بما في ذلك تجمع الميزانيات

(3) العمليات الحسابية الخاصة :

3 . 1 - القيم المضافة للتنازلات المعاد

استثمارها.

3 . 2 - فروق إعادة التقييم.

3 . 3 - المفاهيم الحسابية المتعلقة بإنشاء

المؤسسات وحلها.

(4) نظرة موجزة على تجميع ميزانيات

الشركات :

المحاسبة العمومية

(1) تعريف ومجال تطبيق التنظيم في المحاسبة

العمومية :

- المقارنة بين المحاسبة العمومية ومحاسبة المؤسسة.

(2) المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية :

- الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين

- التمييز بين الملاءمة والصفة القانونية.

- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات.

(3) أعوان المحاسبة العمومية :

3 . 1 - الأمور بالصرف، الصفة، السلطة

والمسؤولية.

3 . 2 - المحاسبون، الاختصاصات، التنظيم

ومسؤولية المحاسبين.

3 . 3 - وكلاء الصندوق سير الصناديق،

مسؤولية الوكلاء ومراقبتهم الصناديق المالية.

4 . 3 - التسيير الفعلي

- العناصر التأسيسية

- العمليات التأسيسية

- الجزاءات

(4) عمليات المحاسبة العمومية :

4 . 1 - عمليات الإيرادات :

- كفاءات تحديد التكوين والتسوية

- طرق التنفيذ

- التحصيل

- التصفية

4 . 2 - عمليات النفقات :

- الالتزام، التسوية، الأمر بالصرف

- مراقبة النفقات وتنظيمها

- سقوط الحق الرباعي

4 . 3 - العمليات الخاصة بالخرينة :

- القواعد العامة

- الأموال الموجودة لدى الهيئات العمومية

- سندات الإيداع في الخزينة والقواعد

المتعلقة بالرصيد

- عمليات الخزينة التي يقدم بها محاسبو

الدولة.

(5) قوائم الميزانية والمحاسبة :

- على مستوى الدولة

- على مستوى المجموعات المحلية (الولايات

و البلديات).

- مشاكل ضبط المقاييس

(6) مراقبات المحاسبة العمومية :

6 . 1 - المراقبات الخارجية (قضائية و شعبية)

- مجلس المحاسبة

- المجلس الوطني الشعبي

- المجالس الشعبية للولايات والبلديات

6 . 2 - المراقبات المالية الداخلية للإدارة

- المراقبة السلمية و الوصاية

- المفتشية العامة للمالية

- مراقبة الالتزامات بالنفقات